او السكوت فيفسد في غير التولية اذ فيها لا يضر السكوت لانها معروف وان وقف
له على خياره الخ شرط في المبالغ عليه وفقط اذا بيع على الوصف يجوز باللزوم
بلا وصف ولو كان ان فقد او بيع غائب بالصفة على اللزوم ولو على يوم ذهابا
فقط يجوز وادعى الاكثر بكلامه فيما بيع بالصفة على اللزوم لا فيما بيع بالصفة
على الخيار ولا فيما بيع على خياره بالرؤية ولا فيما بيع على رؤية متقدمة ولا يشترط
كون ذلك على يوم بل ولو حاضرا في المجلس واتى بهذا في خبر المبالغة للرد
على من قال ان ما على يوم يجوز [illegible] كالحاضر ليس بمنزلة احضاره والا لكان حقه ان يقع
[illegible] بعد قوله الآتي ولم تمكن رؤيته بلا مشقة المعروف في بيع الغائب على
الصفة باللزوم قال المنوفي على الاصح بانه ينبغي انه لابد من احضاره حاضرا
بالبلد بمجلس العقد ورؤيته مع ان الخ يفيد ان النقل ان حاضر مجلس العقد
لابد من رؤيته الا فيما في فتحه ضرر وفساد وغير حاضر بمجلس يجوز بيعه
غائبا بالصفة باللزوم ولو بالبلد وان لم يكن في احضاره مشقة او وصفه اي ولو وصفه
غير بايعه فيجوز والاولى حذف غير لان وصف غير البايع لا خلاف فيه وانما
الخلاف في وصف البايع قال [illegible] بان وصف [illegible] مصدرا مضموما على المصدر [illegible]
المنفي ونفي النفي اثبات قال [illegible] ولو بلا وصفه غير بايعه اي بل وصف
بايعه وشرط ما بيع غائبا على اللزوم بوصف امران اشار الى الاول بقوله
ان لم يبعد جدا بحيث يظن او يظن ان المبيع يدرك على ما وصف فان بعد
جدا كخراسان من افريقية من كل ما يظن فيه التغير قبل ادراكه لم يجز
ويجري هذا الشرط ايضا فيما بيع على رؤية سابقة ومفهوم قولنا على اللزوم
ان ما بيع على الخيار لا يشترط فيه ذلك ونص كذلك والى الثاني بقوله ولم تمكن رؤيته
بلا مشقة بان امكنت بمشقة فان امكنت بدونها بان كان على اقل من يوم
فلا يجوز بالوصف لان العدول عن الرؤية الى الوصف غرر ومخاطرة فهو شرط
في الغائب المبيع على الصفة باللزوم فقط واما على الخيار او برؤية سابقة
فيجوز ولو كان حاضرا بمجلس العقد وتقدم ان هذا الشرط ضعيف وجاز النقد
فيه اي في المبيع الغائب على اللزوم عقارا او غيره لا على الخيار المتوقف
له

اللهم صل على الحبيب محمد وآله وصحبه [illegible]

له او الاختيار بمنع النقد فيه ولو تطوعا وجاز النقد مع الشرط في العقار المبيع على اللزوم
ولو بوصف غير البايع ولو بعيدا لانه مأمون لا يسرع له التغير بخلاف غيره واما بوصف
البايع فلا يجوز النقد فيه بالشرط لتردده بين السلفية والثمنية وضمنه اي العقار
الغائب المشتري بالعقد اي دخل في ضمانه بمجرد العقد ولو بيع مذارعة على المعتمد
بيع بشرط النقد ام لا [illegible] وافق المشتري البايع على الصفة ادركته سالما
والا فضمانه من البايع كما [illegible] في قوله او منازعة وجاز النقد مع الشرط في غيره اي غير
العقار ان قرب محله كاليومين [illegible] وبيع على اللزوم برؤية متقدمة او بوصف غير بايعه
ولم يكن فيه حق توفية وضمنه اي غير العقار [illegible] بشرط النقد [illegible] الا الشرط راجع
لضمانه اي الشرط من المشتري في العقار على البايع او من البايع على المشتري فيه غيره فيعمل بما
للشرط وينتقل الضمان عمن كان عليه الى من شرط عليه وقوله او منازعة راجع للاول
لا للثاني لعدم صحة تفريعه عليه اي ضمن العقار المشتري الا المنازعة بينه وبين البايع
في ان العقد صادف المبيع سالما او معيبا او تالفا او هل كان الضمان فيه
من البايع لان الاصل انتقال الضمان عن المشتري الا بامر محقق وقبضه اي الغائب اي الخروج له
[illegible] على المشتري لا على البايع وشرطه على بايعه يفسد العقد ان كان الضمان منه
لا ان كان ضمانه على المشتري فجائز وحرم كتابا وسنة واجماعا في نقد اي ذهب وفضة
ولو قال في عين كان اولى لان النقد خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به وطعام ربا فضل
اي زيادة ونساء بفتح النون اي تأخير [illegible] حرمة ربا الفضل فيما اتحد جنسه من النقد
او اتحد من الطعام الربوي ولا باس بمختلف الجنس فيهما يدا بيد وربا النساء يحرم
في النقود مطلقا وكذا في الطعام ولو غير ربوي [illegible] ربا الفضل يدخل
ربا النساء دون عكس قال العلامة الاجهوري

ربا نساء في النقد حرم ومثله :: طعام وان جنساهما قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله :: طعام ربا ان جنس كلا تفردا

فكلام المص مجمل اراد به بيان ان ربا الفضل والنساء يدخلان في النقد والطعام
في الجملة دون غيرهما من حيوان وعرض وانما يفصل ذلك فيوخذ مما يأتي ولذا قال
[illegible] هذا كالترجمة وبيانه تفصيلها في قوله علة طعام الربا الخ ثم فرع
[illegible] في نقد فقال [illegible] من فسخ [illegible] بدينار ودرهم [illegible]
او غيره اي غير الدرهم [illegible] مثلا في الدرهم مع الدينار [illegible] مثليهما اي بدينار
وبيع الدينار

على ان الحقيقة

وقوله

فسطاط